

اسم المقال: محل جرائم غسل الأموال الإلكتروني سندا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 دراسة مقارنة

اسم الكاتب: محمد عبدالله الناعور، مأمون أبو زيتون

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8607>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 21:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443 هـ / سبتمبر 2023م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

محل جرائم غسل الأموال الإلكتروني سندا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 دراسة مقارنة

محمد عبدالله الناعور⁽¹⁾

مأمون أبو زيتون⁽²⁾

تاريخ القبول: 2022-02-03

تاريخ الاستلام: 2021-10-01

ملخص البحث:

رغم تلك الجهود المبذولة في مواجهة ومكافحة جريمة غسل الأموال، نجح الكثير ومن خلال الأساليب التقنية الحديثة، في زيادة نشاطهم في غسل الأموال بسبب سهولة القيام ببعض التحركات الاقتصادية التي تؤدي إلى إظهار الأموال غير مشروعة المصدر بطابع الأموال النظيفة، وذلك بما يسمى بغسل الأموال إلكترونياً ويهدف البحث لبيان المقصود بغسل الأموال إلكترونياً، والجنايات والجنح التي تصلح لتكون محل أو موضوع لجرائم غسل الأموال الإلكتروني سندا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم 5 لسنة 2012. وتوصل البحث لعدد من التوصيات من أهمها: النص صراحة في قانون غسل الأموال الاتحادي على تجريم تحويل الأموال أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب أسوة بالتشريع السوداني، وكذلك ضرورة الرقابة على الصفقات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وكذلك والتحويلات المالية المصرفية عبر بنوك الإنترنت، بتخصيص وحدة ذات كفاءة عالية في التعامل مع البنوك الإلكترونية لاكتشاف عمليات غسل الأموال التي تحدث تحت ستار المعاملات المصرفية.

الكلمات الدالة: غسل الأموال إلكترونياً، الأموال، الوسائل الإلكترونية، الوسائط الإلكترونية، البنوك الإلكترونية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u18105722@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

وضع المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛ تعريفات أشمل لمفهوم جريمة غسل الأموال في المادة الأولى منه؛ حيث عرف الجريمة الأصلية بأنها: "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكبت داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين".

كذلك وضع تعريفاً لغسل الأموال بأنه: "أي فعل من الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، التي نصت على أنه " 1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة، وارتكبت عمداً أحد الأفعال الآتية: أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات. عند تسلمها د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة".

كذلك وضع تعريفاً لتمويل الإرهاب "أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (29)، (30) من المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن مواجهة الجرائم الإرهابية، كذلك وضع تعريفاً للجريمة: "جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة".

وهنا يكون المشرع الإماراتي في قد حدد مفهوم الجريمة، ووضع لها تعريفات محددة وواضحة، وتناسب مع التشريعات الدولية الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وكذلك نجد أن المادة 37 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على أنه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية: 1 - تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها. 2 - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها. 3 - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعيتها مصدرها. ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف

عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها».

ولكن رغم تلك الجهود المبذولة في مواجهة ومكافحة جريمة غسل الأموال، نجح الكثير ومن خلال الأساليب التقنية الحديثة، في زيادة نشاطهم في غسل الأموال بسبب سهولة القيام ببعض التحركات الاقتصادية التي تؤدي إلى إظهار الأموال غير مشروعة المصدر بطابع الأموال النظيفة، وبطرق لا يمكن بواسطتها التعرف على مصدرها الأساسي؛ في ظل وجود بنوك الإنترنت التي يتم إنشاؤها في البلدان التي تغض الطرف عن غسل الأموال، تلبية رغبات غاسلي الأموال، والتي تقوم بنقل كميات ضخمة من الأموال غير مشروعة المصدر وبسرعة وأمان، وإدخال بعض العمليات عليها لإظهارها بالمظهر المشروع.

من خلال هذه الأساليب الحديثة تولدت صعوبات في الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطرق إلكترونية، إضافة إلى وجود قوانين تتعلق بالسرية المصرفية؛ مما يزيد صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين مع تلك البنوك؛ مع ضعف الرقابة على المواقع البنكية الإلكترونية، وسهولة اختراق أنظمتها الرقابية، الأمر الذي يعطي لغاسلي الأموال سهولة أكبر في التحرك، لإخفاء أصل أموالهم دون مخاوف.

ويسعى هذا البحث لبيان المقصود بغسل الأموال إلكترونياً، والجنايات والجنح التي تصلح لتكون محل أو موضوع لجرائم غسل الأموال الإلكتروني سندا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم 5 لسنة 2012.

أولاً- أهمية البحث

تتبين أهمية البحث من تناوله طريق مثالي أمام مرتكبي جريمة غسل الأموال، وهو غسلها بالطرق الإلكترونية، وذلك ببيان الجنايات والجنح التي يمكن أن تكون محلاً لذلك، حيث يتم القيام بهذه الجريمة لمحاولة إظهار الأموال القذرة بصورة أموال تتمتع بشرعية مصادرها، كون الوسائل الإلكترونية يمكن استخدامها من دون معرفة المستخدم، بما يسهل تنفيذ العديد من نشاطات إجرامية ومنها غسل الأموال.

ثانياً- مشكلة البحث

لم تفلح القوانين العقابية بشكل كافٍ في القضاء على جريمة غسل الأموال، وخاصة عند استخدام الوسائط الإلكترونية التي سهلت الكثير في هذا الجانب فهناك فجوة كبيرة بين ما هو مأمول وبين الواقع، وذلك لنجاح القائمين على غسل الأموال باستخدام الوسائل الحديثة للقيام بالجريمة، حيث تمثل لهم قناة سهلة لذلك، وخاصة؛ في ظل وجود قوانين

تتعلق بالسرية المصرفية مما يزيد من صعوبة المكافحة والمواجهة والملاحقة للمتعاملين، وأيضاً في ظل ضعف الرقابة على المواقع البنكية الإلكترونية، مما يعطي للقائمين بجريمة غسل الأموال سهولة لإتمام عملياتهم دون مخاوف.

لذلك تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على سبب الفجوة التي من خلالها استطاع غاسلي الأموال زيادة نشاطهم، وهل ممكن إضافة بعض الجرائم التي تصلح كجريمة غسل الأموال إلكترونياً لتضييق هذه الفجوة.

ثالثاً- أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في التعرف على:

- التعرف مفهوم الأموال في القانون.
- الوقوف على مفهوم غسل الأموال بالطرق الإلكترونية.
- بيان عدد من الجنايات والجنح التي يمكن أن تكون محلاً لغسل الأموال بالطرق الإلكترونية.

رابعاً- منهجية البحث:

استخدم الباحث المناهج التالية: 1- المنهج الوصفي للوقوف على تفسير موضوع البحث مستعيناً بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع، 2- المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية الخاصة بغسيل الأموال 3- المنهج المقارن لبيان مدى التوافق والاختلاف بين ما عليه التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة مع دول أخرى.

خامساً : الدراسات السابقة

تتمثل الدراسات السابقة فيما يلي

1. دراسة عبد الفتاح بيومي بعنوان «جريمة غسل الاموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص القانون»⁽¹⁾
2. دراسة سعود بن عبدالعزيز المريشد بعنوان "غسل الأموال الإلكتروني في القانون

(1) د. عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص القانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص45

السعودي والمقارن"⁽¹⁾

3. دراسة بسام احمد، الزلمي بعنوان "دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال"⁽²⁾

ولقد استفاد منها الباحث في صياغة مشكلة البحث وأهميته وأهدافها، وتتفق في بعض الجوانب مع البحث الحالي في تناولها غسل الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية، غير أن البحث الحالي تناول النصوص القانونية في دولة الإمارات التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال إلكترونياً، وهذا ما لم تتناول البحوث السابقة.

سادساً- خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالأموال في القانون وغسلها إلكترونياً

المطلب الأول : تعريف الأموال في القانون

المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال إلكترونياً

المبحث الثاني: الجنايات أو الجنح التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

المطلب الأول : الجنايات التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

المطلب الثاني : الجنح التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

- (1) سعود بن عبدالعزيز المريشد، غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (35) سبتمبر 2011، ص 244، محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عملية غسل الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 45.
- (2) د بسام احمد، الزلمي، "دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، عدد 1، 2001

المبحث الأول: التعريف بالأموال في القانون وغسلها إلكترونياً

التمهيد:

تعرف الأموال في اللغة بأنها: "ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يُمول ويمال مَوْلاً ومؤولاً: إذا صار ذا مال، وتصغيره مُويلٌ، وهو مال وتمول مثله ويمول غيره، ومولته أعطيته المال، والجمع أموال"⁽¹⁾.

ونظراً لأن العرب قديماً كانوا يستخدمون في مبادلاتهم ومعاملاتهم الذهب والفضة والإبل، فقد أطلق العرب لفظ مال على هذه الأشياء، قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على الإبل لأنها أكثر أموال العرب"⁽²⁾.

لذلك يعرف أيضاً بأنه "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عدد من تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع أموال. وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل مال: ذو مال"⁽³⁾.

ويتضح مما سبق أنه يقصد بالمال: كل ما يملكه الإنسان من كل شيء يحيل به المنفعة والملك، سواء كان هذا الشيء أعياناً أم منافع أم غيرها.

كما عُرف المال بأنه "كل ما يمكن حيازته، وإحرازه، والانتفاع به في العادة. سواء أكان محرراً، ومنتفعاً به فعلاً، كجميع الأشياء التي تملكها، من أرض، أو متاع، وحيوان، ونقود، أم غير محرر، ولا منتفع به، ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك، كجميع المباح من الأعيان مثل السمك في البحر، والطير في الجو، والصيد في الفلوات، والشجر في الغابات، إذ من الممكن أن يحاز كل ذلك، وينتفع به"⁽⁴⁾.

ولكن ما هو تعريف المال في القانون وما المقصود بغسل الأموال إلكترونياً هذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين كما يلي:

(1) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج14، ص152.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ج2، ص927.

(3) المعجم الوسيط، ج2، ص892.

(4) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 2008، ص25.
د. نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص13.

المطلب الأول: تعريف الأموال في القانون

المطلب الثاني: التعريف بغسل الأموال إلكترونياً

المطلب الأول: تعريف الأموال في القانون

عرف القانون رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية الاتحادي في مادته (95) المال بأنه "هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل".

ولكن هل تعد المنافع والخدمات مالا؟

اختلفت التشريعات في اعتبار المنافع والخدمات مالا، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يشترط أن يكون المال منقولاً مادياً وسواء أكان هذا المال عبارة عن نقود أم أي منقول مادي آخر له قيمة مادية؛ ومن ثم فالمال المنقول غير المادي كالمنافع والخدمات لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال عبر شبكة الإنترنت، ويمثل هذا الاتجاه على المستوى العربي قوانين كل من الإمارات والعراق ومصر.

أما الاتجاه الثاني: لم يشترط أن يكون المال محل جريمة الاحتيال عبر شبكة الإنترنت منقولاً مادياً، بل توسع في ذلك وجعل من المنافع، والخدمات محلاً لهذا النوع من الجرائم فقد يكون محل التسليم مالا غير مادي كما لو قام أحد مستخدمي الإنترنت بطلب استشارة محام أو طبيب وبواسطة البريد الإلكتروني وأومه بسداد قيمة الاستشارة من خلال بطاقة الاعتماد الائتمانية ولم يسدها، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال بواسطة البريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، كذلك لو تمكن مستخدم شبكة الإنترنت من الحصول على كتاب الإلكتروني، أو اشتراك في جريدة إلكترونية عن طريق وسائل احتيالية ففي مثل هذه الوقائع نجد أن قراءة الكتاب والجريدة هي منفعة استولى عليها مستخدم شبكة الإنترنت. فهذا الاتجاه يجعل الخدمات مساوية للنقود ومن ثم فإن المال المنقول مادياً كان أو معنوياً يصلح أن يكون محلاً لمثل هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

أما طبيعة المال فقد بينتها المادة (96) من ذات القانون طبيعة المال بقولها "المال قد يكون منقولاً أو غير منقول والمال المتقوم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً وغير المتقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً". وكذلك المادة (97) من ذات القانون بقولها "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

(1) على عدنان الفيل، الجرائم الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص8.

كما بينت المادة 98 من القانون المدني كل ما عدا ذلك ولا يعد مالا بقولها "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

وعلى نفس النهج تقريباً نصت المادة 53 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على تعريف المال بأنه " المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل ". ونصت المادة 54 منه على أنه " كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية".

أما قانون المعاملات المدنية المصري فقد عرفت المال في نص المادة 81 / 1 بأنه "على المال هو "كل حق له قيمة مادية"، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة 81 / 2 بينت طبيعته بقولها: "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

والقانون المدني الكويتي الصادر بمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 في المادة 22 منه عرف المال بقوله "الأشياء المتقومة تصلح محلاً للحقوق المالية".

أما قوانين العقوبات فقد بينت مفهوم المال، وذلك على النحو التالي:

عرف المرسوم الاتحادي بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، في المادة الأولى منه الأموال بأنها "الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول".

وأيضاً عرفت نفس المادة من ذات القانون المتحصلات بأنها "الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جنابة أو جنحة ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً أو أي أموال أخرى". فأضافت تعريف آخر للمال بأنه (المتحصلات) يطلق عليها المال أيضاً.

وعلى نفس النهج عرف قانون الإرهاب المصري في التعديل الأخير (بالقانون 15 لسنة 2020) الأموال وفق نص في الفقرة (و) من المادة الأولى منه بقولها إنه يقصد بالأموال أو الأصول: "جميع الأصول المادية والاقتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو

معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأي فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها. كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار".

وكان نص المادة (1/أ) من قانون غسل الأموال المصري على تعريف الأموال بأنها: "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحركات التي تثبت كل ما تقدم".

وأصبح تعريف المال في نفس المادة الأولى (أ) بعد التعديل بالقانون رقم 17 لسنة 2020 نفس تعريف الأموال في قانون الإرهاب وهو "جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأي فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها. كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار"

وكذلك عرف القانون الجزائري 05-01 في المادة الرابعة منه بأنه: "يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي: الأموال: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانيات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال إلكترونياً

ترتب على التحرر الاقتصادي وتسهيل إجراءات انتقال الأموال بين الدول وسرعة المواصلات في عصر التكنولوجيا الحالي ارتكاب جرائم الاختلاس والرشوة، واستغلال النفوذ وتجارة المخدرات وتزييف العملات وغيرها من الجرائم التي تدر الأموال الملوثة إلى القيام بالعديد من العمليات لإخفاء تلك الأموال الغير مشروعة وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتم استغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك أيما استغلال.

وعلى جانب مكافحة غسل الأموال إلكترونياً نجد أن المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفقرة الثانية من المادة 37 منه نصت على أنه " ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها».

ومن نص السابق يتبين أن القانون جرم كل من أنشأ موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه بقصد تحويل الاموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها، وهذا ما تقوم به البنوك الافتراضية من تسهيل غسل الأموال إلكترونياً.

إلا أن القانون السوداني الخاص بجرائم المعلومات لسنة 2007 نص في الفصل السادس منه عند تعريفه لغسل الأموال بأنها "كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً" فنص صراحة على تحويل الأموال أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب.

وهذا ما لم يجده الباحث في القوانين العربية الأخرى، وهذا يحمى لهذا التشريع الذي يرجو الباحث أن يحذو التشريع الاتحادي حذوه، وكذلك بقية التشريعات العربية.

وإذا كانت جريمة غسل الاموال تعرف بأنها «معالجة لمصدر الدخل الاساسي غير المشروع المتولد عن جريمة بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية بما يؤدي إلى طبع الأموال غير مشروعة المصدر بطابع المشروع وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الاصلي غير المشروع»⁽¹⁾، فإن الفرق بين السلوك الإجرامي في صورته التقليدية هذه وفي صورته الإلكترونية التي نحن بصدها، أن جريمة غسل الأموال الإلكتروني تقع

(1) د. عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص 45

باستخدام الوسائط الإلكترونية بقصد إضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال.

وبداية، قامت معظم البنوك بإنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت لتسهيل تقديم خدماتها المصرفية، وبجانب ذلك ظهرت البنوك الافتراضية، وهي بنوك غير ملموسة في العالم المادي الخارجي، وليس لها فروع، وتقوم بتقديم خدمات مالية للعملاء خلال شبكة الإنترنت، وهذا النوع قد كثر وجوده غالباً في المراكز المالية، وتقوم بتقديم خدمات بنكية لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بمعايير غسل الأموال، كالتحقق من هوية العميل والمستفيد وتحقق هذه البنوك السرية الكاملة للعميل في معاملته المالية⁽¹⁾.

وتتمثل فكرة بنوك الإنترنت في تقديم خدمات محدودة للعميل وفق الية معينة تتمثل بإدخال رقم سري على الجهاز الإلكتروني المزود بخدمة الإنترنت على موقع (البنك) فيتم تحويل ماله كما يرغب؛ لذلك تنفرد البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية مما يلبي احتياجات العميل المصرفي وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة⁽²⁾، غير أنها وفي نفس الوقت تعد من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة إذ تتيح لغاسلي الأموال نقل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، وكذلك بالقيام بالعمليات المالية وإدخال شفرة سرية من أرقام أو أحرف بواسطة الجهاز الإلكتروني فيستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يريد⁽³⁾.

كما أن هناك ما يسمى بغسل الأموال الوهمي، الذي يتم بقيام الجاني بعمليات مالية وهمية، عبر الإنترنت، دون إخراج المال من حيازته، وذلك بهدف الوصول إلى توثيق مستندي للأموال التي يملكها⁽⁴⁾.

وأيضاً يتم غسل الأموال إلكترونياً عن طريق ما يسمى بالنقود الإلكترونية التي أصبحت وسيلة مثالية لاختزان القيمة النقدية للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع تمهيداً لغسل هذه الأموال، وعملية مراقبة هذه الوسيلة مسألة في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها. كأن

- (1) سعود بن عبدالعزيز المريشد، غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (35) سبتمبر 2011، ص 244، محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عملية غسل الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 45.
- (2) د. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الاموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى 2017، ص 11.
- (3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 72.
- (4) د. هدى قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 86.

يقوم غاسل الأموال بإيداع أمواله الإلكترونية القذرة المنشأ في حساب شخص آخر عبر شبكة الإنترنت بعد أن يكون قد فك تشفير معلوماته الشخصية مع البنك الذي يتعامل معه عبر مفاتيح التشفير من خلال جهاز الحاسوب، ليتم بالتالي إتمام عملية الغسل بالاتفاق مع الطرف الآخر، بشكل سريع ومستور⁽¹⁾، وفي مرحلة دمج هذه الأموال يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي⁽²⁾.

المبحث الثاني: الجناية أو الجنحة التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

نص المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في المادة الأولى منه على تعريف الجريمة الأصلية بأنها: "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكبت داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال، ولا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات، وتشمل الجرائم الأصلية الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى، والتي تمثل جريمة في تلك الدولة، وكانت ستشكل جريمة أصلية لو ارتكبت داخل الدولة⁽³⁾.

وأتناول الجنايات والجنح التي تصلح لتكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني، كما يلي:

المطلب الأول: الجنايات التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

المطلب الثاني: الجنح التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

- (1) د. بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وأثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية، دار أبي قراف للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 2010، ص118.
- (2) د بسام احمد، الزلمي، "دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، عدد 1، 2001
- (3) د. وليد أحمد نصر العيسوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص120.

المطلب الأول: الجنايات التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

أعرض فيما يلي لعدد من الجنايات التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال إلكترونياً:

أولاً- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

عرف المشرع الاماراتي المواد المخدرة بأنها «كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول 1،2،3،4، والمرفقة في القانون و عرف المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول 5،6،7،8 المرفقة في القانون»⁽¹⁾.

وجرم المشرع غسل الأموال من عائدات جرائم المخدرات؛ لأن ذلك يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج، وكذا تمويل صفقات المخدرات يؤدي إلى هروب المال المحول إلى دول الإنتاج أو التصدير.⁽²⁾

ويُعرف دليل الأمم المتحدة للتدريب جريمة غسل الأموال بأنها: "عملية يلجأ إليها من يعمل في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة"⁽³⁾.

ويرى الباحث أنه يمكن أن تكون هذه الجريمة صالحة لإدراجها لتكون جناية غسل الأموال بالوسائل الإلكترونية وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي نصت المادة 36 منه على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً».

(1) د. محمد فوزي ابراهيم، د. محمد زكري إدريس، تشريعات جزائية خاصة (المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، غسل الاموال والاتجار بالبشر، الارهاب) مطبعة الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، 2017، ص 13.

(2) خالد محمود داود وآخرون: البعد الاقتصادي لمشكلة المخدرات في المجتمع المصري، ج 5 (قضايا أمنية معاصرة.. المظاهر والأبعاد)، دون ناشر، القاهرة، -2004 2005، ص 78.

(3) د. محمد الأمين البشري، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقيق في جرائم غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، 2002، ص 11، راجع المستشار د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري- الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي-، الجزء الثالث، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 2014م، ص 111.

ثانياً- الأموال الخاصة بالجريمة الإرهابية

يلاحظ أن دائرة التجريم لا تقف عند الأفعال التي يرتكبها الممولون الأساسيون للجرائم الإرهابية بل تشمل كل من يساعد على تسهيل ذلك سواء عن طريق نقل مثل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها لحساب شخص آخر أو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها⁽¹⁾.

وأضاف المشرع في المادة 13 النص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من نقل أو حول أو أودع أموالاً لحساب شخص آخر، أو أخفى أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع".

في المادة الرابعة: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك».

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 26 منه على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية».

ثالثاً- جريمة الاتجار بالبشر

تمثل ظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال مسألة أساسية متعلقة بانتهاك حقوق

(1) د. سعيد النقيبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 82..

الإنسان المتاجر بهم، حيث تحرمهم من التمتع بحياة سعيدة مقارنة بالأشخاص العاديين في المجتمع دون التمييز حسب اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل، وتنتهك حقهم في الحياة والحرية والمسكن والتنقل والحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية⁽¹⁾.

وعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 200 لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال) الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أشكال القسر الأخرى أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو موقف الضعف أو إعطاء أو تلقي المدفوعات أو المنافع لتحقيق موافقة الشخص الذي يسطر عليه شخص آخر لغرض الاستغلال، مع الاستغلال المحدد على نطاق واسع لتشمل كحد أدنى استغلال بغاء الآخرين أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمات أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية أو إزالة الأعضاء".

ولقد نصت المادة 346 من قانون العقوبات الاتحادي بأن "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في الباد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه، وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق".

كما نصت المادة (1) المضافة والمعدلة بالمادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على أنه " 1. يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من: أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو أواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استعمال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال. ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير».

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه "يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم".

(1) مايا ملا خاطر، جريمة الإتجار بالأطفال- الأساليب والآثار وسبل المواجهة، مجلة القضائية، السعودية، العدد التاسع، 2014، ص 22.

كما نصت المادة الخامسة من ذات القانون بأنه "يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة".

غير أن القانون الكويتي رقم (91) لسنة 2013 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين كان أشد مواجهة لجريمة الاتجار بالبشر من نظيره الاتحادي، حيث نص في المادة الثانية منه على عقوبات أشد من القانون الاتحادي، حيث جعل عقوبة الاتجار بالأشخاص هي خمس عشرة سنة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر. كما أورد في نفس المادة الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة إلى الحبس المؤبد إذا ارتكبت عن طريقة جماعة منظمة وإذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني... إلخ.

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 23 منه على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة».

رابعاً- جريمة الرشوة

إن الفساد عبارة عن سلوك منحرف ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات، لتحقيق منفعة شخصية له أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف. وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك المخالف من شكل جرائم ومخالفات، كالرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام، والإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة، والتأثير على عمليات التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي⁽¹⁾.

وهي من الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة والتي تناولها قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته بالتجريم والتأنيب والعقاب جريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، فنصت المادة (234) من قانون العقوبات على عقوبة السجن

(1) د. حسنين المحمدي بوادي: الفساد الإداري "لغة المصالح" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص13، 14.

المؤقت (3- 15 سنة) لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزيه من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته. وجريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة تعتبر من الجنايات التي تستوجب إجراء التحقيق فيها من النيابة العامة.

أما قانون العقوبات المصري فقد كان أشد مواجهة لجريمة الرشوة من نظيره الاتحادي، حيث فقد نص على جريمة الرشوة وعقوباتها في المادة 103 على أن «كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، كما بينت المادة 103 مكرر من هو المرتشي بنصها على "أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أمال وظيفته أو للامتناع عنه».

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 3 منه على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 2 من هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله»، حيث إن البند الأول والثاني من المادة الثانية تنص على أنه « 1 - يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة . 2 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات"، فيمكن للموظف الذي يملك الدخول للمواقع الإلكترونية الحكومية بسبب وظيفته من فعل الأفعال التالية مقابل مبلغ من المال يقدم له على سبيل الرشوة والتي تتمثل في (إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات).

المطلب الثاني: الجرح التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال الإلكتروني

أولاً- جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها

القاعدة أن كل الوسائل لدى القانون الجنائي سواء، فنص التجريم لا يتطلب - في الأغلب الأعم من الأحوال- أن يحمل الفعل خصائص محددة، أو أن يتم ارتكابه بواسطة وسائل بعينها⁽¹⁾.

غير أن المشرع الجنائي قد يخرج من هذه القاعدة في بعض الجرائم، مقررراً ضرورة ارتكاب الجريمة بواسطة وسائل معينة⁽²⁾، ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في جريمة النصب والاحتيال؛ إذ يتطلب المشرع لتحقيق النموذج القانوني لهذه الجريمة أن يتوصل الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير بالاستعانة بطرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم.

ولقد حدد المشرع الإماراتي في المادة (339) من قانون العقوبات الاتحادي محل الاستيلاء في جريمة الاحتيال بأنه «مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بإحدى الطرق المذكورة على سبيل الحصر».

وفي قانون العقوبات المصري تنص المادة 336 على وقوع جريمة النصب ".... إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود... وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً وليس له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

كما قد يتم النصب والاحتيال عن طريق الوسائط الإلكترونية، حيث يعرف البعض النصب والاحتيال المعلوماتي بأنه "كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسب الإلكتروني بواسطة الإنترنت بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية عبر الشبكة"⁽³⁾.

وشدد المشرع الإماراتي على عقوبة جريمة الاحتيال الإلكتروني الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد

(1) د محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992، ص 157.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1991، ص 308.

(3) د. علي جبار الحسيناوي: جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 72.

على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات»، بينما يعاقب المشرع في قانون العقوبات الاتحادي على جريمة الاحتيال التقليدية (غير الإلكترونية)، «بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة من 1000 إلى 30 ألف درهم».

وفي مصر نصت المادة 336 من قانون العقوبات، على أن «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر».

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 11 من هذا القانون على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"، وقد ندد خبراء في أمن المعلومات بانتشار الجرائم الإلكترونية وخاصة القرصنة، والتي تهدف إلى سرقة أرقام الحسابات المصرفية، إضافة إلى استخدامها في الابتزاز.

ثانياً- جريمة الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز تهديد من أجل الحصول على غرض معين والتهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب أو الخوف في قلب شخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد المال أو النفس أو إفشاء أسرار أو نسبة أمور مخدشة للشرف ليُحمل تحت تأثير الخوف

إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى⁽¹⁾.

وهو أيضًا "تهديد شخص شفاهة أو كتابة ولا عبرة بنوع التهديد ما دام من شأنه التأثير على نفس المجني عليه كتحويله أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد"⁽²⁾.

لذلك فالابتزاز الإلكتروني أسلوب للضغط والاكراه على المجني عليه، يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الاجرامية، وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفاً مادياً أو معنوياً، وفي حال عدم استجابته للجاني فإن الأخير سيقوم بنشر المعلومات السرية على الملأ، وهو ما يضع المجني عليه في مأزق إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة⁽³⁾.

ونص المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في المادة (16) منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

وفي مصر ووفقاً لقانون تقنية المعلومات رقم تنص المادة 25 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة».

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في المادة (16) منه.

- (1) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات = القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 353.
- (2) د. ممدوح رشيد مشرف العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 70، 2017، ص 199.
- (3) سامي مرزوق نجاء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 27.

ثالثًا- الاستيلاء على الحسابات المصرفية

نصت المادة (12) من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات».

فمحل جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية للوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بيانات الحسابات المصرفية.

وفي المرسوم السلطاني العماني رقم (8 / 201) الخاص بإصدار قانون نظم المدفوعات الوطنية نص في المادة 27 منه على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف كل من قام بتقليد أو تزويد أي أداة من أدوات الدفع أو قبل أو استعمل أو حاول استعمال أداة دفع مقلدة أو مزورة، ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتزوير المعلومات والبيانات الواردة في المعاملات التي تجري أو تتم في النظام أو استخدم أي وسيلة للوصول إلى تلك المعلومات والبيانات...».

وبذلك يرى الباحث أن القانون العماني كان أشد في مواجهة جريمة الاعتداء على البطاقة الائتمانية من القانون الاتحادي.

رابعًا- التحريض على الدعارة والفجور

نصت المادة 363 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرًا أو أنثى أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده في ذلك».

ولكن نص المادة 19 حولت الجريمة من جنحة إلى جناية في حالة التحريض أو الغواية أو المساعدة على ذلك بنصها على أنه "يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره .»

وفي قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961، تصل العقوبة في جريمة التحريض على الفسق والفجور والفعل الفاضح المخل بالحياء العام، في القانون إلى الحبس ثلاث سنوات، فوفقاً للمادة الأولى منه التي تنص على أنه «كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه»، كما تنص المادة 14 من ذات القانون على أنه: كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه.»

كما نص قانون العقوبات المصري في المادة 178 منه على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه كل من نشر مقاطع تصويرية على مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت خادشة للحياء».

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة (17) من هذا القانون على أنه «يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو اشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار،...» .

خامساً- أعمال السحر والشعوذة

تم تعريف السحر الشعوذة في المادة (316 مكرراً 1) في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الاتحادي بقولها: «يعد من أعمال السحر : القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً»، كما عرفت الشعوذة في الفقرة الثالثة بقولها " يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي : أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس".

وتعاقب نفس المادة من قام بذلك بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل».

أما قانون العقوبات المصري لم يتطرق من قريب أم بعيد لجرائم السحر والشعوذة، لكن يمكن ضم الأشخاص الذين يقومون بأعمال السحر والشعوذة والدجل إلى جريمة النصب، طبقاً لنص المادة 336 من قانون العقوبات، ويكون العقاب فيها الحبس من 24 ساعة إلى مدة 3 سنوات مع الشغل والنفاد.

لكن في مملكة البحرين كان أكثر تفصيلاً حيث جرم القانون رقم (24) لسنة 2010 أعمال السحر والشعوذة، كما أضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مادة (310 مكرراً) تنص على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أياً السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية.

ونحن لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع الاتحادي، ونرى أنه كان من الأفضل لو حدد نموذج جريمة السحر والشعوذة، بتخصيص نصاً لكل جريمة على حدة بدلاً من جمعها مع بعضهم البعض، مع التمييز بينهما أيضاً في العقوبة، حيث إن جريمة السحر أشد فتكاً بالإنسان، أما الشعوذة فهي مجموعة أكاذيب، كما أن الشريعة الإسلامية غلظت العقوبة بحق الساحر.

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جرمت المادة 36 من هذا القانون «... من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية : 1 - تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها..» وكذلك الفقرة الثالثة منها " اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها " فيمكن إنشاء مواقع للدجل والشعوذة والسحر، وقبول أموال بواسطة التحويل الإلكتروني، ومن ثم القيام بعملية غسلها لإخفاء مصادرها غير المشروعة.

سادساً- جريمة الاتجار بالآثار أو التحف الفنية

نصت المادة 15 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لعام 2017 على أنه يحظر الاتجار بالآثار إلا بمقتضى ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة

وفقاً لتشريعاتها النافذة ويستثنى من ذلك الاتجار بالأثار التي تصرح السلطة المختصة وفق التشريعات المشار إليها بعدم الحاجة إلى تسجيلها كتابياً.

وفي مصر كان القانون أشد مواجهة لهذه الجريمة، فوفقاً لقانون حماية الأثار رقم 117 لسنة 1983، والمُعدل بقانون رقم 91 لسنة 2018، في المادة 41 منه على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على 10 ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج البلاد، وكذلك نصت المادة 42 من ذات القانون على أن عقوبة سرقة الأثار بقصد التهريب هي بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه».

ويرى الباحث أنه هذه الجريمة تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال إلكترونياً وذلك بالنظر إلى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 33 منه على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالأثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1. يتمثل مفهوم المال قوانين المعاملات المدنية في أنه حق له قيمة مادية في التعامل، قد يكون متقوماً أو غير متقوم، ولا يخرج بطبيعته عن التعامل أو بحكم القانون، ويمكن حيازته مادياً أو معنوياً، ويمكن الانتفاع به، غير أن مفهومه في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال لا يخرج الأموال المادية وغير المادية، منقولة أو غير منقولة، وكذلك الوثائق والصكوك القانونية، والائتمانات المصرفية والشيكات وما شابهها، وجميع الحقوق والفوائد المتعلقة والمتأتية منها.
2. إن اعتبار المنافع والخدمات مالياً اختلفت فيها التشريعات على اتجاهين حيث اعتبرت التشريعات العربية أنها مالياً غير منقول؛ ومن ثم لا تصلح لأن تكون مالياً، أما البعض الآخر فقد اعتبرها مالياً.
3. لم يختلف مفهوم المال في التشريع المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة عن بقية التشريعات العربية الأخرى، فهي لا تخرج عن كون المال له قيمة ينتفع بها، ويقع تحت ملك الإنسان.

4. يعتبر غسل الأموال إلكترونياً من الوسائل الحديثة لإظهار الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة بصورة نظيفة، وذلك من خلال إجراء بعض التحركات البسيطة بواسطة الوسائل الإلكترونية، مع مساعدة بنوك لا تخضع لضوابط غسل الأموال، مما يزيد من صعوبة ملاحقتها وتتبعها.
5. لم يحدد المشرع الاتحادي نموذج لكل من جريمتي السحر والشعوذة بل العقوبة واحدة لكل منهما مع أن جريمة السحر أشد فتكاً.

ثانياً- التوصيات

1. النص صراحة في قانون غسل الأموال الاتحادي على تجريم تحويل الأموال أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب أسوة بالتشريع السوداني.
2. اعتبار جريمة الابتزاز بصفة عامة، والإلكتروني بصفة خاصة جنائية وليست جنحة وذلك لما فيه من إلقاء الرعب والخوف في شخص المبتز، وحمله على ارتكاب ما يبتغيه المجرم من ذلك.
3. وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التحريض على الدعارة والفجور، يجب اعتبارها جنائية، وخاصة أن المشرع الاتحادي اعتبرها كذلك في حالة صغر سن المجني عليها.
4. تحديد نموذج جريمة السحر والشعوذة، بتخصيص نصاً لكل جريمة على حدة بدلاً من جمعها مع بعضهم البعض، مع التمييز بينهما أيضاً في العقوبة، حيث إن جريمة السحر أشد فتكاً بالإنسان.
5. ضرورة الرقابة على الصفقات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وكذلك والتحويلات المالية المصرفية عبر بنوك الإنترنت، بتخصيص وحدة ذات كفاءة عالية في التعامل مع البنوك الإلكترونية لاكتشاف عمليات غسل الأموال التي تحدث تحت ستار المعاملات المصرفية.
6. تحديث وإصدار تشريعات لتنظيم استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ العمليات المالية، مع عمل مراجعة دورية لكافة التعليمات الصادرة بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، لمعالجة القصور الذي قد يكتشف ويمكن استغلاله من قبل غاسلي الأموال.

7. زيادة كفاءة عملية الرصد والمتابعة للمعاملات المالية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية، مع تطبيق قواعد التعرف على هوية العملاء بشكل أكثر دقة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، محمد فوزي و إدريس، محمد زكري (2017). تشريعات جزائية خاصة (المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، غسل الأموال الاتجار بالبشر، الارهاب). مطبعة الآفاق المشرقة ناشرون.
- البشري، محمد الأمين (2002). دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقيق في جرائم غسل الأموال. [ورقة بحثية]. مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة 2002. شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- بوادي، حسنين المحمدي (2008). الفساد الإداري «لغة المصالح». دار المطبوعات الجامعية.
- بيومي، عبد الفتاح (2005). جريمة غسل الاموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص القانون. دار الفكر الجامعي.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة. دار الفكر الجامعي.
- حسني، محمود نجيب (1992). المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (ط2). دار النهضة.
- الحسيناوي، علي جبار (2009). جرائم الحاسوب والإنترنت. دار اليازوري للنشر والتوزيع.
- حيدر، علي (1991). دور الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل.
- خاطر، مايا ملا (2014). جريمة الإتجار بالأطفال- الأساليب والآثار وسبل المواجهة. مجلة القضائية، (9).
- الخفيف، علي (2008). أحكام المعاملات الشرعية. مطبعة الفكر العربي.
- الرشدان، محمد عبد الله (2017). جرائم غسل الأموال. دار قنديل للنشر والتوزيع.
- الزلمي، بسام أحمد (2001). دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 26(1).
- أبو زيد، محمد عبد الحميد (1998). الانتفاع بالمال العام. دار النهضة العربية.
- داود، خالد محمود وآخرون (2004). البعد الاقتصادي لمشكلة المخدرات في المجتمع المصري (ج5). قضايا أمنية معاصرة.. المظاهر والأبعاد.
- سرور، أحمد فتحي (1991). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام (ط5). دار النهضة العربية.
- سعيقان، محمود محمد (2010). تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عملية غسل الأموال. دار الثقافة للنشر.
- السنهوري، عبد الرزاق (1965). الوسيط في القانون المدني (ج8). دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية (ج8، ط2). دار النهضة العربية.
- الطيب، نذير بن محمد (2001). حماية المال العام في الفقه الإسلامي. مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الباقي، عبد الفتاح (1965). نظرية الحق (ط2). دار النهضة العربية.
- عبد المجيد، عبد المجيد محمود (2014). المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

- والتشريع المصري- الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي (ج3). دار نهضة مصر للنشر. <https://doi.org/10.12816/0018263>
- العنزي، ممدوح رشيد مشرف (2017). الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 33(70). <https://doi.org/10.26735/13191241.2017.007>
- عوض، محمد محي الدين (2004). جرائم غسل الأموال. مركز الدراسات والبحوث. الفيل، على عدنان (2011). الجرائم الإلكترونية. منشورات زين الحقوقية.
- قشقوش، هدى (2012). السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية. دار النهضة العربية. <https://doi.org/10.21608/jelc.2012.228340>
- كامل، شريف سيد (2002). مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري. دار النهضة العربية. كيره، حسن (1971). المدخل إلى القانون. منشأة المعارف.
- لشهب، بديعة (2010). ظاهرة غسل الأموال وأثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية. دار أبي قزاف للطباعة والنشر.
- (2004). اللغة العربية، المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل و ابن منظور، جمال الدين (1414هـ). لسان العرب (ط3). دار صادر.
- المرصفاوي، حسن صادق (1978). شرح قانون العقوبات = القسم الخاص. منشأة المعارف.
- المريشد، سعود بن عبدالعزيز (2011). غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن. مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، (3).
- المطيري، سامي مرزوق نجاء (2015). المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].
- النقي، سعيد (2020). المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ibrāhym muḥammada fawzī wa 'idrys muḥammada zukriyya 2017). tashrī'ātin jazā'iyyatin khāṣṣata almawādda almukhaddirata wa-l-mu'atthirāti al'aqliyyati ghusla al'a'amwāli alittijāra bi-l-bashari al-arhāb miṭba'ata al{fāqi almushriqati nāshirūna
- albashariyyu muḥammada al'a'amyni 2002). dawra al-shurṭati fi mukāfahati aljarīmati aliqtīṣādiyyati min khilāla al-tahqīqi fi jarā'imi ghasīla al'a'amwāli [waraqatu baḥthiyyatu mu'utamara aljarīmati aliqtīṣādiyyati fi 'aṣri al'awlamati 2002. shurṭatu al-shāriqati al-shāriqatu al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati
- bawādy ḥusnayni almuḥammadiyya 2008). alfasāda al'idāriyya " lughata almuṣālihi dāra almaṭbū'āti aljāmi'iyyati
- biyawmiyyin 'abda alfattāhi 2005). jarīmata ghusli al-amwāl bayna alwasā'iṭi al'ilikturwniyyata wanuṣṣa alqānūni dāru alfikri aljāmi'iyyi

- ħujjāziyyun 'abda alfattāhi biyawmiyyi 2004). aljarā'ima almustahdathata fi niṭāqi tiknūlūjīā alittiṣāli alħadythati dāru alfikri aljāmi'iyyi
- ħusniyyun maħmūda najība 1992). almusāhamata aljinā'iyyata fi al-tashrī'āti al'arabiyyati ṭ dāra al-nahḍati
- al-ħsynā'ī 'uliya jabbāru 2009). jarā'ima alħāswwbi wa-l-'intrnt dāru al-yāzwry lil-nashra wa-l-tawzī'a
- ħaydarun 'uliya 1991). dawra alħukkāmi fi sharħi majallati al'a'ahkāmi dāru aljili
- khāṭirun māyā mallan 2014). jarīmata al'itjāri bi-l-'ā'aṭfāli- al'a'asāliba wa-l-ṭhāra wasabala almūājahati majallatu alqaḍā'iyyati 9).
- alkhafifu 'uliya 2008). a'ahukkāma almu'āmalāti al-shar'iyyati miṭba'atu alfikri al'arabiyyi
- al-rashadāni muħammada 'abdi Allāhi 2017). jarā'ima ghasila al'a'amwāli dāru qindilin lil-nashra wa-l-tawzī'a
- al-zalamiyyu bisāmmīn a'ahāmida 2001). dawra al-nuqūdi al'ilikturwiniyyati fi 'amaliyyāti ghusli al'a'amwāli majallatu jāmi'ati dimashqi lil-'ulūma aliqtisādiyyata wa-l-qānūniyyata 26(1).
- a'abū zaydin muħammada 'abdi alħamīdi 1998). alintifā'a bi-l-māli al'āmmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- dāwudun khālidā maħmūda w{khrwn 2004). albu'da aliqtisādiyya limushakkalata almukhaddirāti fi almujtama'i almiṣriyyi j qaḍyā umniyyati mu'āsharatin almazāhiru wa-l-'ā'ab'ādu
- surūrun a'ahāmida fathuy 1991). alwasīṭa fi qānūni al'uqūbāti alqisma al'amma ṭ dāra al-nahḍati al'arabiyyati
- s'yfān maħmūda muħammada 2010). taḥlilun wataqyīmu dawri albunūki fi mukāfahati 'amaliyyati ghasili al'a'amwāli dāru al-thaqāfati lil-nashra
- al-sanhūriyya 'abda al-razzāqi 1965). alwasīṭa fi alqānūni almadaniyyi j dāra al-nahḍati al'arabiyyati
- al-sanhūriyya 'abda al-razzāqi 1998). alwasīṭa fi sharħi alqānūni almadaniyyi – ḥaqqā almalikiyyati j ṭ dāra al-nahḍati al'arabiyyati
- al-ṭayyibu nadhīra bn muħammadu 2001). ḥimāyata almāli al'āmmi fi alfiqhi al'islāmiyyi markazu al-dirāsāti wa-l-buħwthi bi'akādīmiyyi nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūma al'a'amniyyata 'abdu albāqī 'abda alfattāhi 1965). nazariyyata alħaqqi ṭ dāra al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abdu almajidi 'abda almajidi maħmūda 2014). almūājahata aljinā'iyyata lil-fasāda fi ḍaw'i ittifaqiyyati al'umami almuttaḥidati wa-l-tashrī'i almiṣriyyi- aljawāniba al'ijrā'iyyata wa-l-tā'āwuna al-dawliyya j dāra nahḍati miṣrin lil-nashra [https:// doi. org / 10. 12816 / 0018263](https://doi.org/10.12816/0018263)
- al'anaziyyu mamdūḥa rashyda mashrafi 2017). alḥimāyata aljinā'iyyata lil-ammajanī 'alayhi mina

- alibtizāzi almajallatu al'arabiyyatu lil-dirāsāti al'a'amniyyati 33(70). [https:// doi. org / 10. 26735 / 13191241](https://doi.org/10.26735/13191241). 2017. 007
- 'iwaḍa muḥammada mḥyy al-dīna 2004). jarā'ima ghusli al'a'amwāli markazu al-dirāsāti wa-l-buḥwḥi
- alfilu 'alā 'adnāni 2011). aljarā'ima al'ilikturwniyyata manshūrātu zayni alḥuqūqiyyati
- qshqwsh hadā 2012). al-sīāsata aljinā'iyata limūājahata aljarīmati alma'lūmātiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati [https:// doi. org / 10. 21608 / jelc. 2012. 228340](https://doi.org/10.21608/jelc.2012.228340)
- kāmilun sharīfa sayyida 2002). mukāfahata jarā'imi ghusli al'a'amwāli fī al-tashrī'ī almiṣriyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- kīruhu ḥusna 1971). almadkhala ilā alqānūni munsha'a'atu alma'ārifi
- lishuhubun badī'ata 2010). zāhirata ghasīla al-amwāl wa'a'athārahā 'alā aliqtīšādī al'ālamīyyi wa-l-iqtīšādāti al'arabiyyati dārun a'abī qirāfin lil-ṭibā'ata wa-l-nashra
- (2004). al-lughata al'arabiyyata almu'jama alwasīṭa maktabatu al-shurūqi al-dawliyyati
- muḥammadu bn mkrm bn 'alā a'abū alfaḍli wa ibnu manzūrīn jamāla al-dīni 1414h). lisāna al'arabi ṭ dāra ṣādira
- al-mrṣfā'ī ḥusna ṣādiqa 1978). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti = alqisma al-khāṣ munsha'a'atu alma'ārifi
- al-mryshd su'ūda bn 'abdāl'azīzi 2011). ghusla al'a'amwāli al'ilikturwniyya fī alqānūni al-su'ūdiyyi wa-l-muqārani majallatu alḥuqwqi majlisa al-nashri al'ilmīyyi 3).
- almaṭīriyyu sāmmay marzūqu nijā'i 2015). al-ms'iwlya aljinā'iyata 'ani alibtizāzi al'ilikturwniyyi fī al-nizāmi al-su'ūdiyyi risālata mājistīrin jāmi'ata nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūma al'a'amniyyata
- al-naqbiyyu sa'īda 2020). almūājahata aljinā'iyata lil-'irhāba fī tashrī'ī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

The subject of electronic money laundering crimes in accordance with the Federal Law on Combating Information Technology Crimes No. 5 of 2012: A comparative study

Muhammad Abdullah AlNaour⁽¹⁾

Mamoun Abu Zeitoun⁽²⁾

Abstract:

Despite the efforts made to confront and combat the crime of money laundering, many have succeeded, through modern technological methods, to increase their money laundering activities due to the ease of carrying out some economic acts that make funds of illegal origin seem clean, which is commonly known as money laundering. This research aims to clarify the meaning of electronic money laundering as well as the felonies and misdemeanors that can be the subject of money laundering crimes in accordance with the Federal Law No. 5 of 2012 on Combating Information Technology Crimes. The research reached a number of recommendations, the most important of which are: (1) the explicit criminalization in the Federal Money Laundering Law of money transfer, advertisement, and online recycling, as did the Sudanese legislator; and (2) the necessity of controlling transactions made through electronic means and financial transfers through Internet banking, by allocating a special unit that is highly efficient in dealing with electronic banks to discover money laundering operations occurring under the guise of banking transactions.

Keywords: Electronic money laundering, Money, Electronic means, Electronic media, Electronic banking.

- (1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u18105722@sharjah.ac.ae
- (2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)